

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 17- كتاب

البيوع | باب الحجر 4

عبدالرحمن العجلان

الصالح في المال بان يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا. ولا يبذل ما له في حرام او في غير فائدة. ولا يدفع ولا يدفع اليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به. ووليهم حال الحجر الاب ثم - [00:00:00](#)

نبيه ثم الحاكم ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ؟ ويتجر له ومجانا وله دفع ما له مضاربة بجزء من الربح. بجزء من بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:30](#)

والرشد الصالح في المال بان يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا. ولا يبذل ما له في حرام او في غير فائدة ولا ولا يدفع اليه ولا يدفع اليه حتى يختبر قبل بلوغه - [00:01:10](#)

حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به. ووليهم حال الحجر الاب. ثم وصيه ثم الحاكم ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ؟ ويتجر له مجانا وله دفع ما له مضاربة بجزء من الربح - [00:01:30](#)

اذا تصرف المفلس المحجور عليه لفس في ما له اعوذ فهل ينفذ تصرفه ام لا ينفذ تصرفه في ذمته دون ما له فبعد الحجر عليه ينفذ تصرفه في ذمته. دون - [00:02:00](#)

ما له؟ لان ما له محجور عليه فيه لحق الغرماء. لا بد لفصل ونبين في ذمته هو اهل للتصرف. واما في ما له فلا واذا التزم بذمته بشيء فما متى يطالب به؟ بعد - [00:03:30](#)

فك الحجر عنه. اما قبل فك الحجر فلا يطالب به لان من تعامل معه بعد الحجر فقد رضي بان لا يطالب بحقه الا بعد الفك بعد فك الحجر وهل يحل مؤجل بفلس - [00:04:10](#)

او موت. هل يحل مؤجل بفلس او موت مفلس حجر عليه وعليه طلب مؤجل. مات وعاش اليه دين مؤجل. فهل يبقى الاجل ام يحل المؤجل لا لا تلقنه انت قلت فيه تفصيل اعطنا التفصيل فرق - [00:04:50](#)

بين الموت والمفلس. اما المفلس الا يحل يعني المدين الحي فلا يحل مؤجل بفلس. لا يحل مؤجل بالفلس. واما الدين نعم فلا يحل نعم اما الفلس فلا يحل به الدين المؤجل. واما الموت - [00:06:10](#)

فان الورثة برهن او كفيل مليء فلا يحل المؤجل. وان لم يوفقوا حل المؤجل خوفا من ان يظيع حق الغير. لانه اذا اقتسم الورثة المال من يسد عن الميت؟ المؤجل. اما الحي فيبقى في - [00:07:00](#)

واما الميت فيقال للورثة. وثقوا هذا الدين الذي على بكفيل او رهن. فان فعلوا فيها ونعمت وبيقى الدين الى اجله. وان لم يفعلوا قال لي زمنهم بسداد الدين المؤجل اذا ظهر غريم للمفلس الذي - [00:07:30](#)

وزع الحاكم ما له على غرمائه. ثم ظهر غريم جديد بعد ان قسم المال فما الحكم وهذا الغريب قد يكون قبل الحجر او بعد الحجر ان كان هذا الغريم قبل الحجر رجوع على الغرماء - [00:08:10](#)

الشطيح وان كان بعد الحجر ان علم ينتظر حتى يفك الحجر عنه. وان لم يعلم ووجد ما له بعينه رجوع فيه. والا شارك الغرماء ومن يفك حجر المفلس. الحاكم. لانه - [00:08:50](#)

حجر عليه بحكم حاكم فلا يفك حجره الا بحكم حاكم اذا وفي جميع عليه. فهل يحتاج الى حكم حاكم؟ ما بقي احد يطالبه بشيء مع

الحاكم ما له وسدد ديونه كلها. ولم يبق له مدين - 00:09:30

لا يحتاج الى حكم حاكم سم بالله اقرأ من الكتاب الممكن اول فصل في المحجور عليه لحظه بسم الله فصل ويحجر على السفية

والصغير والمجنون لحظهم ومن اعطاهم ما له بيعا او قرضا - 00:10:10

رجع بعينه رجع بعينه. وان اتلفوه لم يضمنوا. ويلزمهم عرش الجناية وضمان ما لمن لم يدفعه اليهم وان تم لصغير خمس عشرة سنة

او او نبت حول قبوله شعر خشن - 00:11:00

او انزل او عقل مجنون او رشد او عقل او عقل مجنون ورشدا. الاثنيين ورشد الاثنيين. اي نعم. او عقل مجنون والصبي. لان الرشد هذا

مشترط مع بلوغ ورشد. او عقل مجنون - 00:11:20

ورشدا او رشد سفية زال حجرهم الى قضاء وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض. وان حملة وان حملت حكم ببلوغها ولا ينفك قبل

شروطه فصل في المحجور عليه لحظه. في المحجور عليه لحظه. لان الحجر - 00:11:50

عندنا الان في باب الحجر نوعان حجر لحظ وحجر لحظ نفسه. لحظه هو. حجر من اجل الغيب وحجر من اجله هو وهذا هو المقصود

في هذا الباب عندنا. والا هناك انواع من الحجر. اخرى اه تأتي في ابوابها - 00:12:20

كالمريض مثلا يحجر عليه بالتصرف فيما زاد عن الثلث ومن وجد له ما يتوقع له فيه الموت. وان لم يكن مريضا فانه مثله في الحجر.

يحجر عليه فيما زاد على الثلث. كما سيأتي في - 00:13:00

وبه فالمرأة اذا اخذها الطلق فانه يحجر عليها التصرف فيما زاد عن الثلث. لها حق التصرف في الثلث فما دونه. وكذلك الرجل اذا

حضر الصفين حضر القتال في سبيل الله - 00:13:30

فانه يحجر عليه التصرف في ما له فيما زاد على الثلث. وكذلك من حكم عليه بقصاص فانه يحجر عليه التصرف فيما زاد على الثلث.

الموضوع عندنا في الحجر لحظه او لحظ غيره. الذي حجر عليه لحظ غيره من هو؟ هو المدين - 00:13:50

تعلقت حقوق الغير بماله. تعلقت حقوق الغير بماله فهذا يحجر عليه لحظ غيره. واخر صغير او سفية او مجنون هؤلاء يحجر عليهم

لحظهم هم. حفاظا على اموالهم من تضييعها. فتمنعهم من التصرف لا لحظ الغير وانما - 00:14:20

حفاظا على اموالهم. فصل في المحجور عليه لحظه يعني حجر عليه حفاظا على ماله. نعم. ويحجر قال السفية والصغير والمجنون

لحظهم. من هم الذي يحجر عليهم لحظهم؟ ثلاثة الصغير الذي لم يبلغ لا يحسن التصرف وربما لو اعطيناه ما له الذي - 00:15:00

فرته من ابيه او من امه او من احد اقاربه لضيعة في ايام قلائل وبقي بدون شيء فنحجر عليه ونعطيها ما يستحق. ومثله كذلك الشبيه

الذي لا يحسن التصرف وان لم يكن صبي. لان عندنا صبي وعندنا سفية. السفية - 00:15:40

هو من بلى خمسة عشر سنة او عشرين سنة لكنه لا يحسن التصرف. يغلب في البيع والشراء فهذا يحجر عليه كذلك لحظه. والمجنون

هو من اصابه مس من الجن الذي لا عقل له. فهذا كذلك يحجر عليه - 00:16:10

لحظه فلا يتصرف في ماله. والسفية والصغير يجوز ان يؤذن لهما في حدود. اما المجنون فلا يؤذن له في شيء ابدأ. لانه لا يدرك اما

السفية والصبي فيؤذن له في حدود استطاعته ومعرفته مثلا - 00:16:40

في حدود عشرة ريالات خمسطعشر ريال عشرين ريال يبيع ويشترى مثلا ما يحتاجه من ملابس اللهو مثلا او حاجة لهو او حيوانات

يشترىها لنفسه على قدره وعلى مستواه فهذا يؤذن له التصرف فيه تصرف فيه. اما المجنون فلا يؤذن له في شيء. نعم. اذ المصلحة -

00:17:10

تعود عليهم بخلاف المفلس. فالمفلس حجر عليه لمصلحة غيره. نعم والحجر عليهم عام في ذممهم ومالهم ولا يحتاج لحاكم. والحج

عليهم عام يعني يعم الذمة والمال. بخلاف المفلس. المفلس لو اشترى - 00:17:40

دينا في ذمته بعد الحجر عليه ما نقضنا بيعه او شراءه في ذمته له حق التصرف في ذمته كما تقدم لنا قريبا بخلاف الصبي لو اشترى

في ذمته تقره على هذا الشراء؟ لا. السفية اشترى في ذمته نقره في هذا الشراء؟ لا - 00:18:10

المجنون اشترى في ذمته نقره؟ لا. والحجر عليهم عام في ذممهم واموالهم اشترى في ماله بين يدي دراهم اشترى بها. هذا في ماله.

اشترى مثلا شيئا في ذمته. بدون ان يدفع دراهم - 00:18:40

يقره على ذلك؟ لا. يقول ولا يحتاج لحاكم. لانه محجور عليهم معروف فالحجر على السفية والصغير والمجنون لا يحتاج الى حكم حاكم لانه موجود ومعروف ان السفية لا يعطى ماله ولا يبيع ولا يشتري ومثله المجنون - 00:19:00

كذلك الصغير الا فيما اذن للسفيه والصغير فيه. فلا يؤن شخصا باع عليهم او اشترى منهم مثلا ثم اردنا ابطال هذا البيع قال انتم لم تحجروا عليه لو اعلنتم الحجر على صبيكم مثلا ما بعث علي ولا اشتريت منه. هل نقر على هذا؟ نقول له حجة. نقول لا الاصل في -

00:19:30

في انه محجور عليه. الاصل فيه الحجر. فما يحتاج الى حكم حاكم فلا يصح فلا يصح تصرفهم قبل الاذن. فلا يصح تصرفهم قبل

الاذن اذا اذن لهم في شيء لا يصح. والاذن في من قارب البلوغ او قارب - 00:20:00

الرشد بالنسبة للسفيه. اذا قارب البلوغ او قارب الرشد فيأذن وليه في حدود اما الشيء البسيط فهذا جرت العادة انه لا يحتاج الى اذن لا يحتاج الى اذن مثلا ذهب يشتري خبز بريال مثلا يأتي ولي الصبي مثلا الى الخبز ويقول لا انت اخطأت لم تبيع عليه؟ هذا -

00:20:30

محجور علي نقول لا محجور عليه في الاشياء الكبار وما جرت فيه العادة الا يبيع ولا يشتري بها الصغير لكن يشتري الخبز بريال

وبريالين وبخمسة وهكذا لا حرج في ذلك وهذا لا يحتاج الى اذن لان العرف - 00:21:00

جرى في هذا او يشتري له ما يلعب به مثلا بريال او بخمسة ونحوها لكن يشتري له شيئا بخمس مئة او ست مئة؟ لا هذا وقبل الاذن لا

يجوز وبعد الاذن يجوز فيما اذن فيه - 00:21:20

مثلا صبي عمره ثلاث عشرة سنة واربع عشرة سنة مثلا اراد وليه ان يختبره في البيع والشراء افهم من حوله من اهل السوق بانه اذن

لفلان في البيع والشراء في حدود خمس مئة ريال. في حدود الف ريال مثلا - 00:21:40

ليختبره لانه لا يظهر اختبار الا بالبيع والشراء. فاذا باع عليه شخص او اشترى منه في حدود ما اذن له فيه صحا. وفيما زاد هلا. نعم.

ومن اعطاهم ما له - 00:22:00

بيعا او قرضا او وديعة ونحوها رجع بعينه ان بقي لانه ما له. ومن اعطاهم ما له اعطى من اعطى السفية او الصبي او المجنون ما له

بيعا على مجنون او سفية او صغير مثلا شيئا ذا قيمة وسلمه اياه - 00:22:20

او اعطاه اياه وديعة. او اعطاه اياه او اعطاه اجرة فتلف في يده فهل يضمنون ما تلف بايديهم؟ لا. المقدم في الهدى لا يضمنون.

وان وجد ما له اخذه وبطل البيع - 00:22:50

او التأجير وان لم يجده فلا شيء له. وفيه قول اخر ان ما اتلفوه يضمنونه سواء اعطاهم اياه ام اخذوه هم بلا ان يعطيهم اياه. نعم وان

تلف فيها وان تلف في ايديهم او اتلفوه لم يضمنوا لانه سلطهم عليه برضاه - 00:23:30

علم بالحجر اولى لتفريطه. لانه حينما يعطيهم ما له بيعا او قرضا او عاريا يعتبر مفرط تعطى السفية او الصبي او المجنون ما لك ثم

تطالبه به لا انت الذي فرطت واعطيته - 00:24:00

ويلزمهم الجناية ان جنوا لانه تفريط من المجني لانه لا تفريط من المجني عليه. ويلزمهم عرش الجناية ان جنوا شخص معه سجادة

مثلا واعطاه لسفيه وديعة. قال القها عندك. فلما - 00:24:20

لا يريدتها اذا هو قد اتلفها بان وضعها داخل الماء والطين. او قطعها او افترشها وافسدها في مكان قذر. فهل يلزمه شيء نحو ذلك هذا

الصبي او السفي او المجنون لا يلزمه. لكن لو ان الصبي او السفية او - 00:25:00

تعدى على سجادة من لم يودعه اياها. واتلفها. فهل يلزمه ظمانها نعم يلزمه ضمانها. فاذا تعدى لزم قيمة ما تلف. وان اعطى فاتلف فلا

يلزم. نعم. والاتلاف تستوي فيه الاهل وغيره. لانه لا تفريط من المجني عليه. جاؤوا دخلوا بيته واخذوا منه شيء وريحوه - 00:25:30

هيا يلزمهم ذلك والاتلاف يستوي فيه الاهل وغيره. اذا اتلف المرء شيئا ضمنه. سواء كان عاقلا او مجنونا او صبيا او سبيها نعم.

ويلزمهم ايضا ضمان ما نمل لم يدفعه اليهم لانه لا تفريط من المالك والاتلاف يستوي فيه الاهل وغيره. كذلك - 00:26:10

مال شخص لم يدفعه اليهم؟ جاؤوا واخذوا ما له من بيته او من دكان واتفوه هل يلزمهم؟ يلزمهم ضربوا شخصا بحجر فجنوا عليه بجناية هل يلزمهم عرش هذه الجناية؟ نعم. لان الاتلاف يلزم يستوي فيه العامد العقلي - [00:26:40](#)

وغيره وان تم لصغير خمس عشرة سنة حكم ببلوغه لما لما روى ابن عمر قال اوجدت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني - [00:27:10](#)

عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة سنة فاجازني متفق عليه. بدأ المؤلف رحمه الله يبين متى يرتفع الحجر عن هؤلاء الثلاثة؟ من هم؟ الصبي والسديه والمجنون هل يبقى الحجر عليهم ابدأ؟ لا متى ينفك - [00:27:30](#)

وهل يحتاج الى حكم حاكم او لا يحتاج؟ فيه تفصيل. فيقول اذا تم بعير خمس عشرة سنة الصغير المحجور عليه لصغر اذا بلغ خمسة عشرة سنة انفك الحجر عنه وجاز له البيع والشراء والتصرف في ماله - [00:28:00](#)

وفي ذمته بشرط ان يكون رشيدا. بشرط ان يكون رشيد. اما اذا بلغ ولم يرشد فلا. ولا ينفك الحجر قبل شروطه. ما الدليل على ان ابن خمسة عشرة سنة بالغ. ويحكم ببلوغه. قول عبدالله ابن عمر - [00:28:30](#)

رضي الله عنهما عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن خمس عشر وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني لانه عليه الصلاة والسلام رأى انه صبي حتى الان ما بلغ - [00:29:00](#)

وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة سنة يوم الخندق فاجازني من هذا ان نبني اربع عشرة سنة صبي. في حكم الصبيان. وابن خمس عشرة سنة في حكم لانه اجازه بماذا؟ للقتال. والصبي لا يجوز ان يدخل المعركة - [00:29:20](#)

لانه لا يتحمل ولا يطبق ما يطبق الرجال. فاذا بلغ خمس عشرة سنة وكان يطبق مدخلا وهذا الحديث متفق عليه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. نعم. او انبت حول قبوله شعر - [00:29:50](#)

خشن حكم ببلوغه لان سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم ان يكشف عن معتزلهم. فمن انبت فهو من المقاتلة. ومن لم ينبت فهو من الذرية. وبلغ ذلك النبي - [00:30:10](#)

صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقحة متفق عليه. نعم هذه علامة ثانية من علامات البلوغ بالنسبة للصغير. نبات الشعر الخشن القبول ذكرا كان او انثى. يعني اذا فيه الشعر الخفيف هذا لا يدل - [00:30:30](#)

على البلوغ. فاذا خشوشن الشعر وكان خشن دل هذا على بلوغ صاحبه. ذكرا كان او انثى. يعني نبات العانة. الشعر حول القبل قال الذكر او الفرج. ذكرى بالنسبة للذكر او الفرج بالنسبة للمرأة. فاذا نبت هذا الشعر الخشن حول القبل - [00:31:00](#)

عرف ان صاحبه قد بلغ. وهذا علامة من علامات البلوغ حكم بها سعد بن معاذ رضي الله عنه وارضاه. حينما حكم على بني قريظة فحينما خان بنو قريظة من اليهود العهد الذي بينهم وبين - [00:31:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى النزول على حكم سعد. سعد ابن معاذ رضي الله عنه. وكان الاوس وبنو قريوة متعاهدان بينهما ولا ومعاونة في الجاهلية - [00:32:00](#)

فهم عليهم لعنة الله ظنوا ان سعد بن معاذ سيجور في حكمه عليه على محبته الله ورسوله مهما كان بينه وبينهم من ولاء سابق. فهم ظنوا انه سيجور في الحكم. فقالوا نزل - [00:32:30](#)

ما حكم سعد بن معاذ؟ فجيء بسعد رضي الله عنه وكان مريضا وقد اجتمع اليهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال قال لليهود حكمي فيكم نافذ؟ يعني ترضون حكمي بينكم وبين النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالوا - [00:32:50](#)

نعم والتفت الى الجهة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم وقال مثل ذلك وقد غظ طرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم استحياء رضي الله عنه. فقيل له نعم. فقال احكم فيهم - [00:33:20](#)

ان تقتل المقاتلة وان تسقى الذرية تقتل المقاتلة وتشبه الذرية. المقاتلة الرجال يقتلون والذرية ذكورا كانوا او اناثا يستخدمون. يكونون خدما للمسلمين المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة يعني - [00:33:40](#)

سبع سماوات فهذا حكم الله فيهم وفق الله له سعد بن معاذ رضي الله عنه ثم كيف يعرف الصحابة البالغ من غير البالغ من اليهود اذا

عرفوا ان البالغ سيقتل وغير البالغ سيبقى هل نقبل منهم قول - [00:34:20](#)
في السنوات قد يقولون لصاحب العشرين سنة هذا ابن اربع عشرة سنة. لانهم ان المقاتل البالغ سيقتل. والذرية سيقون. فلا نصدقهم في ذلك. والسنين لا نعلمها الا من قبلهم. ما في علامة على الشخص انه بلغ خمسة عشر سنة او سبعة عشر سنة او غير ذلك. كيف ذلك - [00:34:50](#)

قال رضي الله عنه يكشف عن مهاجرهم. ولا بأس بالنظر الى العورة للحاجة يكشف عن عوراتهم وينظر. من انبت شعرا خشن من الذكور حول قبوله عرف انه ومن رؤي انه لم ينبت استبقي على انه - [00:35:20](#)
من الذرية ولم يقتل. وصاروا خدما للمسلمين. ومنهم عطية القرى. عليكم السلام ومنهم عطية كان حينما كشف عن مآزرهم لم ينبت فاستبقي فاسلم رضي الله عنه وحسن اسلامه. نعم يسعى وتقصر من شعره - [00:35:50](#)
فالنبي صلى الله عليه وسلم اقر سعد بن معاذ رضي الله عنه على هذا الحكم وعلى العلامة التي ميز بها البالغ من غير البالغ او انزل حكم حكم ببلوغه لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فلي - [00:36:30](#)
تأذنوا نعم. علامة ثالثة وهي الانزال. اذا انزل في يقظة انزل من يا يقظة او مناما باحتلام فانه يحكم ببلوغ حينئذ بان انزال المني لا يخرج الا من البالغ. لقوله جل و علا - [00:37:00](#)

اذا بلغ الاطفال منكم الحلم. يعني احتملوا يعني حصل منهم الاحتمال. اي علامة من علامة البلوغ يستأذنوا من اجل ان لا يطلعوا على عورات المسلمين. نعم. او عقل مجنون ورش او او عقل مجنون. متى ينفك الحجر عن الصبي؟ اذا بلغ خمس عشرة سنة - [00:37:30](#)
اهو نبت شعر خشن حول قبله او احتلم ومن ينفك الحجر عن المجنون. اذا عقل. اذا عقل مع هذه الامور ما هي؟ الرشد لابد او رشدا اللاتنين منهم من بلغ وعقد. قد يعقل المجنون ولا يرشد. وقد يبلغ - [00:38:00](#)
ولا يرشد. الصبي يبلغ خمس عشرة سنة ست عشرة سبع عشرة. عشرين سنة وهو لا يحسن التصرف. فهل ينفك الحجر عنه؟ لا. بل لا بد من الرشد. نعم او عقل مجنون ورشد اي بلغ وعقل. اي من بلغ اي من بلغ من المجانين من الصغار - [00:38:40](#)
وعقل من المجانين نعم. اورشد سفيه او رشد سفيه. السفيه متى ينفك الحجر عنه؟ متى الى رشد. والمجنون متى ينفك عنه؟ اذا عقل ورشد. والصغير متى ينفك الحجر عنه اذا بلغ خمس عشرة سنة ورشد او نبت حول خبره شعر خشن ورشد او احتلم ورشد. نعم -

[00:39:10](#)

او راشد سفيه زال حجرهم لزوال علتة. زال حجرهم من هم؟ الصبي والسفيه والمجنون نعم بزوال علتة وهي عدم حسن التصرف. نعم. قال تعالى فانها منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. يعني الذين حجرتم عليهم اموالهم وحفظتموها عنهم. اذا انستم منهم -

[00:39:40](#)

رشدا وجدتم منهم الرشدا فادفعوا اليهم اموالهم. نعم. بلا قضاء حاكم لانه بغير حكمه فزال لزوال موجهه بغير حكمه. يعني هذا لا يحتاج الى حكم حاكم. لو تصرف بعد بلوغه او تصرف السفيه بعد رشده او تصرف المجنون بعد عقله فهل - [00:40:10](#)
نحتاج يقال تصرف هذا غير صحيح لانه لم يحكم حاكم برشده لا ما يحتاج هذا الى حكم حاكم وانما اذا شك فيه فيحتاج الى ثبوته لدى الحاكم. يثبت يثبت عنده رشد - [00:40:40](#)

مثلا وتزيد الجارية على الذكر في البلوغ بالحيض لقوله السلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. رواه الترمذي وحسنه. نعم. وتزيد على الذكر قلنا الذكر علامة بلوغه كم؟ ثلاث. والجارية من علامات بلوغها زيادة الحيض - [00:41:00](#)

اذا حاظت ولو بنت تسع سنين او عشر تعتبر بالغ يعني ما ننتظر فيها مثلا في خمس عشرة سنة فبعض النساء يجهن وقد تحيض المرأة البنت احدى عشرة سنة او لعشر سنوات فلا تصوموا رمضان. ظنا منها انها صغيرة وانها غير مكلفة. فاذا - [00:41:30](#)
فعليها ما علا امها. يعني يجب عليها ان تصوم. ويجب عليها ان تصلي ويصح تصرفها. نعم. وان لم؟ لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. الخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها. فاذا بلغت المرأة سن - [00:42:00](#)
وجب عليها ان تغطي جسدها جسمها عند الصلاة. لان اصبح لها عورة. اما الفتاة الصغيرة التي لم تحظ يجوز ان تصلي بدون خمار.

يجوز ان تصلي بدون خمار لان عورتها في هذه السن كعورة الرجل. من السرة الى الركبة. نعم - 00:42:30

وان حملت الجارية حكم ببلوغها عند الحمد لانه دليل انزالها لان الله تعالى اجري العادة بخلق الولد من مائها. من مائهما. وان حملت الجارية حكم ببلوغها لانها قد تتزوج قبل ان تحيض ثم تحمل قبل ان تحيض. وقبل ان تبلغ الخمس عشرة سنة - 00:43:00

فاذا حملت حكمنا ببلوغها منذ حملها. لانها لا تحمل الا بعد الانزال. لان الله جل وعلا اجري العادة ان الولد يخلق مما الرجل وماء المرأة. يعني مني الرجل ومني المرأة. يخرج من بين الصلب - 00:43:30

والترائب صلب الرجل وترائد المرأة. نظام الصدر. يعني ان اذا المرأة عرفنا انها قبل الحمل انزلت حصل منها الانزال فحكم ببلوغها لان قد لا يظهر عليها حيض وانما يظهر الحمل قبل الحيض في علم انها قد - 00:44:00

بلغت عند حملها نعم فاذا ولدت حكم ببلوغها من ستة اشهر لانه يقين بان اقل مدة الحمل ستة اشهر. واكثره اربعة سنين. فاذا ولدت بدون ان يظهر عليها اثار الحمل مثلا حكمنا ببلوغها قبل ولادتها بستة اشهر - 00:44:30

نعم. ولا ينفك الحجر عنهم قبل شروطه السابقة بحال ولو صار شيخا ولا ينفك الحجر عنهم يعني عن واحد من هؤلاء الثلاثة قبل شروطه السابقة ما هي شروطه المجنون ورشده. وبلوغ الصبي ورشده. ورشد السفية. اذا - 00:45:00

وجدت هذه انفك الحجر. وقبل وجود هذه فلا ينفك الحجر عنه ولو كان ولو صار شيخا. يعني قد يكون ابن اربعين سنة وهما رشد سفية. فهل ينفك الحجر عنه؟ لا. ولو صار شيخا ان شاء - 00:45:30

الى خلاف ابي حنيفة رحمه الله. حيث يقول انه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة انفك الحجر عنه ولو كان سفيةا - 00:45:50